

الدرس الخامس عشر من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ونستغفه ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهدى ومن يضل فلا هادى له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله. اما بعد - 00:00:02

وقد تكلمنا عن التخصيص وعن الفروق الجوهرية والاساسية بين نظرية الحنفية من جهة ونظرية جمahir الاصوليين من جهة اخرى شروط التخصيص وتبيين معنا من خلال الدرس الماضي والذي قبله ان الحنفية يتشددون في التخصيص - 00:00:22

شروط ثلاثة يجعلهم يعملون باللغاء لما يخالف الاحاديث الظني العام القطعي اعني احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مع النصوص القطعية الثابتة في القرآن الكريم ولذا يسمى العلماء الحنفية اهل الرأي - 00:00:55

واعتمادهم على الاحاديث ولا سيما النصوص الظنية ضعيف مقابل يطلق على من هم في مقابل حنفية اهل الحديث وذكرنا مخصصات ثلاثة او شروط الثلاثة المخصصة للحنفية منها ان يكون مستقلا - 00:01:30

وقد ذكر الماتن ان التخصيص منه ما هو مستقل ومنه ما هو متصل ومنه ما هو منفصل وذكر ان المتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة من يذكر لي ماذا يسمى الحنفية - 00:01:59

التخصيص بالمتصل بباب المتصل. ماذا يسميه؟ تفضل يسمونه قصرا والوضع اللغوي يساعد على هذه التسمية ولذا اغلب المخصصات هي في حقيقة امرها منفصلة وليس بمتصلة والذي ينظر في الشرط او الصفة - 00:02:25

الاتصال نجد ان القول بالقصر او بالتخصيص انما هي امور الصلاحية انما لامور والاختلاف انما يدور مع احكام التخصيص في المنفصل وليس في المتصل ولذا انقل لكم عبارة الشاطبي في كتابه المواقف الجزء الرابع - 00:03:06

صفحة ثلاثة واربعين من الطبعة التي عملت على نشرها فيها ما يبين انه يميل الى ان الاستثناء المتصل انما هو من المخصصات ولكن الخلاف الاصطلاح وكما يقولون لا مشاهدة - 00:03:41

يقول الشاطبي فان كان بالمتصل اي التخصيص الاستثنائي والصفة والغاية وبدل البعض وشبه ذلك فليس في الحقيقة باخراج بشيء بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ الا يتوجه السامع منه غير ما قصد - 00:04:10

وهو ينظر مثلا الى قول السيبوي زيد الاحمر بالاحمر زيد الاحمر عند من لا يعرفه تزايده وحده عند من يعرفه وبيان ذلك اما زيد الاحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة الى قصد المتكلم. كما كان - 00:04:49

قولوا مع صلته هو الاسم لاحدهما وهكذا اذا قلت الرجل الخياط وعرفة السابع فهو مرادف لزيد فاذا المجموع هو الدال. ويظهر ذلك في الاستثناء فاذا قلت عشرة الا ثلاثة فانه مرادف لقولك سبعة - 00:05:23

فكأنه وضع اخر عرض او عرض حالة التركيب يريد ان يقول الشاطبي من خلال هذا الترجيح يأتي معنا في درس اليوم ان شاء الله ان بعض الالفاظ قد يفهم منها التخصيص - 00:05:50

بغير المخصصات اللفظية وانما من خلال تذكرون ما قلناه قدیما الكلمة لها معنى بافراجها ولها معنى في التركيب احيانا يستلزم حسا وعقلا واعمالا للعربية واعمالا لعرف المتكلم التخصيص من خلال مقصود المتكلم - 00:06:18

وان لم يقع تخصيص بالمخصصات المذكورة عند الاصوليين وانت تذكرون العام من قوارض الالفاظ وان وان العام يعرف من خلال

هذا ما قررناه. ست ورقات وحتى لا يبقى الامر في عماء - 00:06:52

لو ان رجلا قال والله لا ضرب من في الدار هذه من ايش فهل يخطر في بال احد ان ضرب جميع من في الدار ولم يضرب نفسه هل يخطر في بال احد انه يريد نفسه - 00:07:16

استثناء نفسه من اين وقع من مقصود ولم يقع باي نوع من انواع المخصصات اللغوية لا المتصلة ولا المنفصل ولذا من المخصصات قصد المتكلم الكلام التركيبي العرف الاستعماري مفید مفید - 00:07:36

في التخصيص او يفيد في اجراء العموم في حال دون حل لو ان مدرسا دخل الصفة فلم يوجد احدا من الطلبة او وجد جميع الطلبة امامه وقال لم نجد احدا من الطلبة - 00:08:16

لا يلزم هذا ان انه كل من ينطبق عليه الطالب انه لم يغب المراد العمومي المعني في ذهنه وهو العموم الذي ايش الذي امامه طلابه لا يجوز ان نعمم الطلاب الى جميع الطلاب الذين ينطبق عليهم هذا الوصف - 00:08:44

من اه من يدرسهم وممن لا يدرسهم وهكذا. وهكذا وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى بعد حين شاهد ان الاستثناء والشرط والصفة هذه كلها ليست من الاستثناء او ليست من التخصيص - 00:09:04

الذى يبني عليه كبير الثمرة ولد الحنفية اراحوا انفسهم واخرجوه من التخصيص اصالة اخرجوه من التخصيص اصالة. فجعلوا من شروط المخصص ان يكون مستقل او يكون المخصص مقارنا بالعام في زمن التشريع - 00:09:34

وان يكون للمساويا بالعام من حيث القوة اعني من حيث الظن والقطع واكثر من يذكر الظن والقطع في كتب الاصول علماء والظن والقطع عند الحنفية يبني عليه احكام كثيرة خلافا لغيرهم من سائر الخطأ. يأتي الان الى - 00:09:58

الحقيقة والامور المهمة في موضوع التخصيص وهو التخصيص لما بالمنفصل وليس التخصيص متصل التخصيص المتصل اشبه ما يكون بالتركيب اللغوي. فهم لغويا بالسياق وما شابه اما التخصيص منفصل فقد ذكر - 00:10:26

الماتن اربعة انواع منه والامر في حقيقته اوسع من ذلك ولعل الله ولع الله بيارك في الوقت سنعرض الى جميع انواع المخصصات على وجه فيه نوع اعجاز قال الماتن رحمه الله - 00:10:55

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب. وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق اي من الكتاب والسنة بالقياس وتخصيص النطق العموم هي الفاظ الشرع تعرف من النطق اي الالفاظ المنطقية الموجودة في نصوص الشرع من الكتاب والسنة - 00:11:26

هذه اربعة انواع من انواع المخصصات بالمنفصل ذكرها الناتج ثم قال في اخر مبحث العام وعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الكتاب يختص الكتاب - 00:12:11

القرآن قد يأتي لفظ عام في موطن ويخصص باية اخرى في موطن اخر وضررنا في اخر الدرس الماضي بعض الامثلة فمثلا ربنا عز وجل يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:12:41

المطلقات اين العموم في الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض اين العموم في الاية الان لفظ نحتاج ان نحصر الان كلهم. تفضل لماذا المطلقات عامة لا لماذا نريد القاعدة؟ العام نعم تفضل نبقى مع اخينا - 00:13:08

المطلقات قل معي اية الالف واللام جاء بعدها جر ينبغي ان تكون هكذا جمع سقه الف ولام الف ولام باستغراق. فالجمع المسبوق بالف ولام الاستغراق هذا من الفاظ العموم الجمع المسبوق بالالف واللام وتكون الالف واللام للاستغراق هذا من الفاظ - 00:13:41

باتفاق. اذا لما يقرأ الانسان قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يشمل كل مطلقة كن مطلقة تدخل تحت هذا العموم بمفردها وهي معنية بهذا الحكم وانطلقت ويجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء. وقروء جمع قر والقر اما الحيض - 00:14:17

اما الطهر على الخلاف المشهور بين العلماء يقولون الحي والشافعي يقولون وهذا يشمل المطلقة الحامل وغير الحامل يشمل المطلقة الحامل والمطلقة الحائل ويشمل كل زوجة مطلقة سواء كان مدخولا بها او لم يكن مدخولا بها. وقد جاءت اياتان - 00:14:59 مخصوصان عموم قول الله تعالى والمطلقات فاخراجت احادتها الحامل وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فمتى

طلقت المرأة الحامل فعدتها ليست ثلاثة طرق وانما عدتها ان تضع حملها - [00:15:43](#)

وقد قال علي وبعض اهل العلم عدتها بعد الاجلين وضع الحمل او ثلاث شهور قد تطلق المرأة اليوم وتلد غد كذلك وقال علي رضي الله تعالى عنه عدة محامل بعد الاجلين - [00:16:15](#)

اذا وجدت قبل الثلاثة اشهر عدتها ثلاثة طرق انت ادت ووضعت بعد الثلاثة قرون فعدتها ان تضع حملها والمسألة التفصيل فيها يقول وقد بحثناها مفصلة في درسنا في التفسير - [00:16:36](#)

لكن نريد ان نركز على الشاة. الشاهد ان قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن خصصت عموم قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض. فبقيت المطلقات تشمل كل مطلقة الا الحامل - [00:16:55](#)

وهي خصت من عموم المطلقة ما الذي خص هذه الآية اية اخرى فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب وهنالك ايات اخرى ايضا خصت عموم المطلقات وهي قول الله تعالى في اواخر سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم - [00:17:32](#)

من قبل ان تنكحوا من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. ما معنى من قبل ان تمسوهن؟ من قبل الدخول بهن. فما لكم - [00:17:57](#)

عليهن من عزة يعتدونها فاذا المرأة طلقت ولم يكن زوجها قد دخل بها لم تزف اليه وانما فقط عقد عليها فهذه لا عدة علينا خرجت من عموم قول الله تعالى - [00:18:20](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن وهذا امر لا خلاف فيه بين اهل العلم. فيجوز لمن لم يدخل بها لم ان تطلق اليوم وان يعقد عليها غد ان يعقد عليها زوج اخر غدا - [00:18:51](#)

لكن قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه عدة ايش وفاة وليس عدة طلاق. هذه على عمومها تشمل ايضا من مات عنها زوجها - [00:19:13](#)

ولم يدخل بها تشمل امرأة عقد عليها ومات زوجها ولم يدخل بها وهي تبقى تحت عموم قول الله تعالى ايش والمطلقات يتربصن بانفسهن عفوا تحت عموم الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاها. هذه هذه التي تركها زوجة عن - [00:19:38](#)

زوجة زوجة فتدخل في العموم لا نعرف اية تخصص غير المدخول بها ولذا الذي لم يدخل بها يجب علي اه عدة الوفاة اتفاقا والتي تطلق ولم يدخل بها لا يجب عليها عدة الطلاق اتفاقا بالنص. المخصص - [00:20:00](#)

وكذلك قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلة. هذه اية نحفظها نمثل بها على التخصيص بالقياس نمهد بهذا المثل في شيء ثم نبني عليه لشيء اخر - [00:20:29](#)

اين العموم في قول الله تعالى الزانية والزاني تجلدوا كل واحد منها مئة جلة. اين تفضل قل بكل تأكيد للعموم. لكن اين اصل العموم احمد اخ احمد الالف واللام كلمة - [00:21:02](#)

جائت على المفرد والمفرد سبقه الالف واللام الاستغرافية فهي من الفاظ العموم الزاني والزانية ثم اكد ذلك تجددوا كل واحد فهذا يشمل كل زان وكل زانية من غير فرق من غير استثناء اقول - [00:21:28](#)

من غير استثناء يشمل تلزاني الا ما خصص سنة خصصت ايش تخصيص السنة بالكتاب خصصت الزاني السيد الزاني السيد بما ان كان الزاني طيبا خصته السنة. فصار عندنا مثل من تخصيص السنة - [00:22:01](#)

الآن نريد تخصيص الكتاب بالكتاب نريد تخصيص الكتاب بالكتاب المثل نفسه هنالك نوع اخر من الزنا لم تشملهم عموم الآية وقد ورد ذكرهم في سورة النساء عند قول الله عز وجل عن الاماء ان احسن فقال الله - [00:22:36](#)

عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان زنت نادى علينا مصر بص الزاني يجلد مائة او العبد ان زنا يوجد ايش طب الآية في الامام يا سلام - [00:23:09](#)

الاب قياس علاج هل هذا قياس اما الصين لكن الشاهد اما الآية الثانية اخرجت الاما بمنطقها وعلى الاناء نصف مع الحرائر بعض المحصنات ما معنى المفصّلات هنا الاحسان في القرآن يعني الحرائق. يعني الاسلام - [00:23:47](#)

ويعمل احسان الا تكون المرأة بغية فهي محصنة فعليهن نصف ما على المحصنات ما المراد بالمحصنات الحرائق عليهم نصف ما على الحرائق الزاني والزانية تشمل الحرائق ويشمل الاماء بالعموم. لكن هذه الاية - [00:24:20](#)

وهي قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اخرجت بمنطقها الابة ان زنت فماذا علمائنا ان زنت يجلد خمسين خمسين جلدة في المرة الاولى وفي الثانية تجلد خمسين - [00:24:46](#)

وفي الثالثة تجلد وتتابع وسأليتنا حكمانا المثال الاخير بنوع تفسير. فلنصح سألينا احكام الامل ان زنت وخلاف العلماء مع غير وساب لكن حتى نحيط بالمسألة احاطة جيدة بالنوع الاخير ان شاء الله وهو تخصيص - [00:25:14](#)

التخصيص بالقياس التخصيص النطق تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وسنناقش انه هل هذا هو تخصيص لكتاب ام لا؟ في حينه باذن الله وكذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن - [00:25:39](#)

اين العموم في الاية لا تنكحوا المشرفات حتى يومنا هات يا مصطفى اين العموم في اي كلمة لماذا المشرفات من الفاظ العموم دخول الالف واللام الاستغراقية على على الجمع هكذا - [00:26:03](#)

هذا طلبة العلم هكذا طالب العلم يعبر يقول المشرفات لفظ عام لانها جمع دخل عليها الالف واللام الاستغراب طالب العلم ان تكلم اول دقيقتين بتعرف طالب علم واللي بيصرخ من كلمتين بتعرفوا انه مش طالبهن - [00:26:34](#)

طالب العلم يحسن التوبيس يميز نفهم كل كلمة عن طالب العلم لها معنى ونرجو النصر من هذه الدرجة نرجو لهذه الدرجة. كل اصطلاح كل كلمة يوجد اقرأوا في كتب التفسير كلام موزون مرتب - [00:26:58](#)

العبارات هي هي تردد الطالب العلم ان قرأ فهم مصطلحات العلماء نقول له اقرأ انت المفاتيح في صدرك اقرأ الان. حصل ومقدار ما ما تحصل تحمل الذي سارت فيه المياه - [00:27:15](#)

وكل له قدر. فمنهم فمن الاودياء يحمل الكثير ومن الاودية ما يحمل القريب. لكن همنا مع اخواننا في مثل هذه دروس ان نتأصل علميا وان نفهم عبارات العلماء مصطلحات العلماء وندق لما نطلب دق احصاص العبارات احفظ الفاظ العموم لا ينبغي ان تغيب عن ذلك - [00:27:31](#)

حتى تحسن حتى تحسن التعبير عنها. اذا قول الله تعالى لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن المشرفات من فوق فتشمل كل مشرفة كل ما ينطبق عليها انها مشرفة - [00:27:54](#)

فيما ترى هل من يقول ان عزيزا ابن الله وان المسيح ابن الله هل هو مشرك ام لا لقد كفر الذين قالوا ان الله هو عيسى ابن مريم - [00:28:18](#)

هذا كفر ولذا قال الله تعالى بعد ان قال وقالت اليهود عزيزا ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله نزه الله سبحانه نفسه بقوله لا الله الا هو سبحانه عما يشركون - [00:28:40](#)

الذين يشركون القائلين بان عزيزا ابن الله وان عيسى عليه السلام من الله سبحانه عما يشركون وقد يتوهם الناظر لهذه الاية والآيات التي تقضي على اهل الكتاب بالكفر قد يتوهם - [00:29:00](#)

قد يتوهם انهم يدخلون تحت ولا تنكحوا المشرفات يا ترى ما هو حكم نكاح الكتابية الكتابية ان احسنت ان لم تكن بغيا ان حفظت فرجها ان لم تفسد فراش زوجها - [00:29:25](#)

حكم نكاحها ايش حكم نكاحها الحلم لكنني اليوم لا ارى لا احد ان يتزوج كتابية وارى ان الزواج من الكتابية حلال حكم الله معاذ الله لكن من يتزوج من الكتاب من يتزوج من الكتابية بغرابة الدين لم يسلم من ائمه - [00:29:55](#)

اليوم الانسان يكون على هدى وتوقي وطالب علم وزوجته كذلك وبالكاف يسلم له الاولاد فكيف لما تكون الزوجة فاجرة تليس البطل ترى خالاتها واخوالها وجدتها على فساد وما شابه الولد يتاثر - [00:30:28](#)

كذلك ولذا النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذات الدين. لكن النكاح الكتابية جائز بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اشترط ان كنا محصنات ومعنى الاحسان هنا في الاية عفيفات - [00:30:52](#)

عفيقات هنا في الاية عفيقات. الكتابية غير العفيفية الكتابية التي شبع منها الرجل بالحرام لا يجوز له ان يتزوجها كما هو في الحال كما هو في ديار الغرب الكتابية التي تزوج المحسنة التي التي تحصن فرجها - 00:31:13

التي تحفظ نفسها فالمحسنات في الاية ايش معنى المحسنات هنا الحافظات فروجهن. والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم وهذا جاءت في معرض حل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وايش - 00:31:34

فطعمكم حدود لهم والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم المحسنات تعود الى ايش على الحلم تعود على الحلم جاءت في سياق ان هذا حال قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات قلن المشرفات - 00:32:02

يشمل الماجوسية ويشمل الوثنية ويشمل الدهرية ويشمل اليهودية ويشمل النصرانية ويشمل الملحدة ولكن خرج من هذا من خرج من هذا اهل الكتاب بم خرج جهة اخرى فقوله تعالى والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - 00:32:26

خصوص عموم قول الله تعالى ولا تنكح المشرفة اذا نعود الى لفظ الماكن. قال رحمة الله ويجوز يجوز بمعنى يمكن الوقوع فليس كل عام واجبا تخصيصه يجوز ممكنا اذا قالوا ويجوز - 00:33:04

قال ويجوز بامكانه احتمال التخصيص ممكنا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتابة ويجوز ايضا على كلامه في العطف وتخصيص الكتاب بالسنة الكتاب قد يأتي لفظ في القرآن الكريم ويكون عاما السنة تقضي عليه - 00:33:36

فمثلا يقول الله تعالى بعد ان ذكر المحرمات في سورة النساء قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اين العموم في الاية؟ تفضل وليس وراء ما لماذا ما من العموم - 00:34:08

بانها موصولة احل لكم الذي وراء المذكور لو قرأتنا الايات وتذربناها هل نجد في الاية تحريم جمع الامنة بعد الزوجة وتحريم جمع الخالة مع الزوجة نجد هذا؟ لا اين نجد تحريم - 00:34:44

جمع العممة مع الزوجة وتحريم جمع الخالق مع الزوجة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم صحيح صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وبين عمتها وابن المرأة وبين خالتها وفي خارج الصحيح - 00:35:14

ووقع التعليم وقال انكم فعلتم ذلكم قطعتم ارحامكم لما تتزوج فلانة من الناس ما لك ان تمنعها من خالتها ومن عمتها وبنص الحديث ان العم والخالة ولما يجتمع في عصمة الرجل العممة والخالة مع الزوجة - 00:35:31

وهذا مدعاة البغض والكراهية والبغض والكراهية من مدعاة يترتب عليه تحصيل حاصل قطبيعة يترتب عليه القطبيعة اذا لفظة ما الموصولة التي هي من الفاظ العموم باتفاق لم تبقى على عمومها - 00:35:54

لان ما هذه غير الامور المذكورة ومن الامور غير المذكورة الجمع بين الزوجة والعممة والخالة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الزوجة والعم وعمتها وخالتها لفظ حديث خاص - 00:36:19

خصوص عموم قول الله تعالى ما خصص عموم قول الله تعالى كذلك قول الله تعالى اتوا حقه يوم حصادهم حقه يوم حصاده اين العموم في الاية؟ تفضل يا احمد. المفرد المضاف - 00:36:42

حق الزرع يوم حصاده ادوا حق الزرع يوم حصاده هذا يشمل جميع الزرع. كل زرع له حق بغض النظر عن نوعية الزرع وبغض النظر عن كمية وهذا مذهب الامام ابي حنيفة - 00:37:17

وذكرنا لكم كلامه لما تعارض العمومان قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العش وعموم ما دون خمسة او سط ليس فيهن صدقة. تذربون ماذا قلنا؟ قلنا كلاما لانا لا بنعرف - 00:37:52

تأريخ فتساقط ورجح جانب ايش؟ جانب الفقر ومصلحة الفقر من جهة والاحتياط في العبادات من جهة اخرى. واعمالا وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:38:17

ومما اخرجنا لكم من الارض ومما ما من ما هذه المعنى الذي وكل ما يخرج من الارض للعموم ومما اخرجنا لكم من الارض حق يوم حصاد قوله صلى الله عليه وسلم - 00:39:17

فيما جعل الحنفية يقولون ان كل زرع بغض النظر عن نوعه وعن بعض الانواع لكن باستثناء في قرائين ومؤجدات اخرى ما لها صلة

بالمبحث العموم وقلنا نحن الان نتكلم عن العموم لا نتكلم عن المسائل. نتكلم على توجيه المسائل في تأصيل مبحث العام -

00:39:45

على مذاهب على مذاهب شتى واما في الكمية فقوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليست ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:40:20

لو اردنا ان نعرف الوصف كم هو كيف نعرفه؟ لا اريد ان اعرف الان كم هو. نحن نريد ان ان نعرف كيف نعرفه وانت طلبة العلم دورتنا ان نعرف الوسط كم هو الوسط؟ كيف نفعل - 00:40:49

انت في مكتبة وتريد ان تعرف الوصف كم مقداره ماذا تفعل لا تجد ما يشفي غليلك. سيدكرون بالقطار وسيذكرون بالحبة. وانت تحتاج الى ان تعرف في عصر في عصرنا. كيف نفعل؟ تفضل اخ سفيان - 00:41:08

طيب مثل في كتاب علي مبارك باشا جيد. اسمه الميزان الميزان في المكاييل في الاوزنة في كتاب في الملايين والاوزنات وفي كتاب محمود شكري العروسي جيد اسمه تقبيل المسافات. مم - 00:41:38

وفي كتاب لعالم الماني عرب في الجامعة الاردنية طبع في الجامعة الاردنية بعد نقله من الالمانية العربية في اصطلاحات واردة في النصوص الشرعية وما يقابلها بلغة العصر وبلغة اليوم. هم يعتقدون اكثر من - 00:42:08

للأسف ونريد ان نقول اننا ينبغي ان نكون سادة عليهم. هذا يخالف سنة الله سبحانه وتعالى. حتى نكون سائق عليهم ينبغي ان مقومات السيادة. فان حصلناها اصبحنا سادة تحصيل حاصل. تحصيل حاصل اصبحنا سادة. لكن المهم ان نحصل - 00:42:28

معايير ومقومات السيادة. طب من يأتينا بالوصف وكم وزنه في درسنا القادر لم يأتينا بمقدار الوسط القادر. فائتنا ان شاء الله محمد اذا وهم واتوا حقه ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:42:50

وامور قول النبي صلى الله عليه وسلم العسر خصص بايش خصص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة. على اعتبار العامل يكون عندنا تخصيص السنة بالسنة - 00:43:18

والاعتذار الحديث مع الاية يكون عندنا تخصيص الكتاب والسنة وهذا هو الشاهد وهذا هو الشاهد. الشاهد يراد هذا المثل. هنا تخصيص الكتاب بالسنة وكذلك ورد حديث اخرجه الحاكم المستدرك والبيهقي في السنن الكبير - 00:43:39

اسناده صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ وابا موسى الاشعري الى اليمن فقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:44:13

لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة اي في الحبوب الشعير والحنطة والزبيب والتمر وورد اثار كثيرة من اشهرها ما اخرجه ابو عبيد عن ابن عمر اسناده صحيح - 00:44:38

انه اوجب الزكاة في نوعين من الصغار النخل والعنب بما النخل والعنب فعلى بالنظر ما ورد في هذا الباب يكون العموم هناك خصص في المقدار وخصوص من صحة الحديث وهذا مذهب ابي عبيد القاسم بن سلام وتلميذه بن زنجويه كلها - 00:45:08
في كتاب الاموال قالوا لا زكاة. بالثمار الا النخل والعنب ولا في الحبوب الا الشعير والحنطة والزبيب والتمر. وهذه الاصناف خصت من عموم ما سقت السماء الا العشب اذا العموم خصص او بعموم قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده او بعموم قول الله تعالى واما اخرجنا لكم - 00:45:43

من الارض كذلك قول الله تعالى فيما مثلنا عليه في الدرس الماضي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين. اين العموم في الاية - 00:46:14

اين العموم في الاية؟ يوصيكم الله في اولادكم. تفضل يا خال انور يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اين العموم طيب الاخ حسام اولادكم لماذا اولادكم من العموم - 00:46:40

لانه جمع عرف بالإضافة. اولاد مضاف اولادكم ماذا يشمل هذا هذا يشمل يوصيكم الله في اولادكم يشمل الوصية لمن لكل من ينطبق

عليه انه ينطبق هذا الحديث على فاطمة او لا ينطبق؟ على فاطمة اولادكم - 00:47:09

تدخل تحت العموم فاطمة ادخل تحت الاية لكن النبي خصها بقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءت جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب حقها محتاجة بالالية والدلالة على ان الصحابة يعرفون اصول الفقه ويعرفون الفاظ العموم - 00:47:49

احتاجت على ابي بكر في الان قالت الله يقول يوصيكم الله في اولادكم. اريد ميراثي. فقال لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء لا نورث - 00:48:16

بماذا احتاج عليها ابو بكر؟ احتاج عليها ابو بكر بالحديد هذا حديث خص العموم فنحن قلنا في الدرس الماضي ان هذا يشمل جميع الاولاد. سواء كان الولد ايش ولد النبي. طبعا لا نريد الا ولد محمد صلى الله عليه وسلم. لأن محمد صلى الله عليه وسلم بعده - 00:48:34

بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قصدنا فاطمة قصدنا لهذه الحادثة ويشمل ايضا الولد ايضا يشمل يشمل الولد الكافر. يشمل الولد كافر. ولد ارتد او اب كان كافرا طفرة اصلية فمن الله عليه بالاسلام. هل يرثه ابنه الكافر - 00:49:00

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه الشیخان لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا الحديث يخص عموم يوصيكم الله في اولاده لأن اولادكم لفظ عام. يدخل فيه ايش؟ المسلم والكافر - 00:49:29

وفي لفظ اخر لا يتواتر واللفظ هنا لا يرث المسلم الكافر جماهير العلماء قالوا المسلم لا يرى في الكافر في الصحيحين ما يرث مسلم كافر نعم. مش فاهم. ثابت في السنن احمد. ثابت - 00:49:59

ابو حنيفة حمل لا يرث المسلم الكافر على اهل ملتين. وقال الولد يرث اباه الكتاب والعكس والمراد الملة الكفر. واما جميع الاديان من لا واحدة وانتم تعرفون شرطه في التخصيص - 00:50:41

شرطه في التخصيص ايش عسل ولا اريد ان استطرد فاخذ الى الموضوع هذا امر بالنسبة لمن يعرف منهج الحنفية ليس بغير بـ لكنني استغرقت كثيرا لما قرأت في العقود الذرية في ترجمة ابن تيمية لتلميذه محمد بن عبدالهادي - 00:51:16

لما قرر ابن شيخ الاسلام ابن تيمية كان في اخر حياته يميل في هذه المسألة الى مذهب الحنفية وهذا امر عجيب مع ان القواعد قاضية اما الاحاديث تخصيص ايش ولا يشترط المساواة في القوة - 00:51:48

وهذه اصول ابن تيمية نفسه في عشرات المسائل فلماذا تغير اجتهاده في هذه المسألة؟ امر يحتاج الى نظر والى تدقيق زائد. لكن الذي اراه راجحا ان الكتابية لا يرث اباه المسلم ولا العكس - 00:52:15

بناء على تخصيص الحديث لعموم الاية وكذلك يوصيكم الله في اولادكم واولادكم كما قلنا من الفضل عموم تشمل الابن القاتل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان القاتل يرث ولو ان ابنا - 00:52:42

قتل اباه فانه لا يرثها استعمالا للحديث والقواعد التي تعلمناها معا ادارة القواعد من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب حرمائه هل يقابل ولد من ابيه يقال لولد من ابيه نعم - 00:53:09

ان قتل الولد اباه فيقتل به بالعكس العكس لا عند جماهير اهل العلم الا المالكية فالمالكية يقتلون الوالد والجماهير لا يقتلون بناء على شبهة والحدود والقصاص تجري بالشبهات وللوالد شبهة ملك في ابنته - 00:53:38

للوالد شبهة ملك في ابنته. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انت ومالك لا بيك ما معنى انت وملك لا بيك خد انت ومالك لا بيك لفظ مطلق. قيده قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها - 00:54:06

لو كانت انت ومالك لا بيك على اطلاقها كان هنالك من معنى لقول الله لابويه لكل واحد منهمما السادس اذا معنى انت ومالك لا بيك؟ اي ان الاب يده مسوطة في مال ابنته - 00:54:28

فيأخذ ما تحتاجه ومتى اضطر والاصل في الابن والاب ان يعيشها في في مستوى واحد فالامر وما يملك ابنته وخاصة عمومي اولادي الاية صورا ثلاثة والولد الكافر ابن بنت محمد بنات محمد صلى الله عليه وسلم من الخصوص وجعلنا نخصص - 00:54:47

بنات محمد صلى الله عليه وسلم بنخصوص التي فيها لانبي. فصار في عندها خصوص وعموم خصوص من جهة وعموم من جهة وهذه

الصور الثلاثة خصت عموم قوله اولادكم. هذه مخصصات مما - [00:55:30](#)
اي مخصصات مخصوصة السنة بالكتاب قال وتحصيص السنة بالكتابة تخصوص السنة بالكتاب يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اين العموم في الاية - [00:55:50](#)

فضل صلاة احدهم لا يقبل الله صلاة على الحبيب. لماذا صلاة من الفاضل عموم لماذا الصلاة من فضل العموم؟ فضل صلاة احدهم مفرد مضاد مثل نعمة الله ان تعودوا نعمة الله هذا من فضل العموم - [00:56:30](#)

مفرد مضاد اذا هذه تشمل جميع حالات الصلاة وجميع انواع الصلاة. الله لا يقبلها سبحانه وتعالى ما لم يتوضأ الانسان. هل هذا العموم على اطلاقه ام انه قصة؟ قصة. ما الذي خصصه؟ اية - [00:56:53](#)

وصار عندنا تحصيص السنة بالكتاب السنة خصت فربنا عز وجل يقول وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب ما معنى الغائب مكان منخفض واصبح يطلق على المكان الذي ايش - [00:57:20](#)

على الشيء الذي يخرج من الانسان في هذا المكان وفي البداية بحس المسلم بذوق المسلم الا يعبر عن الشيء الذي يستقدر منه والشيء الذي يستحب من التعبير عنه ومن الشيء الذي تنفر الطياع والحس السليم منه بايش؟ بكلمة ليست - [00:57:49](#)

فيها ما يخلق وما يزعج قال الغائب مكان منخفض لو جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء. ما معنى او لامست النساء هنا؟ قولان باهل العلم جمعتم او - [00:58:17](#)

الممارحة جامعته. لماذا او لامست النساء اي جامعتم ارجح حتى يقع التنويع في الاية على جميع سور ما معنى هذا الكلام مرضى وسفر انواع متشابهة ولا مختلفة؟ شمال مختلفة؟ مختلفة. او جاء احد من الغائب - [00:58:34](#)

حدث اكبر ولا اصغر طيب او لامست النساء اين مسستم لا ليس ما جامعتم مسستم حصل التنويع ولا ما حصل التنويع؟ ما حصل التنويع. والمطلوب ان يحصل التنويع بجميع الصور - [00:59:03](#)

وما يقع تكرار ولما يقع التنويع ماذا يكون خوف سفر حدث اصغر حدث اكبر اذا اولى بشتم النساء معناها ايش؟ او جامات النساء حتى يقع التنويع في جميع الصور الممكنة - [00:59:23](#)

طيب الاية تجدوا ماء فتيممو اذا لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ ليس على اطلاقها وقد تقبل الصلاة بالايش؟ بالتيمم. فالاية خصت قصة ايش السنة الاية خصت السنة ويجوز للرجل ويقبل الله تعالى صلاة الرجل وان لم نتوضاً ان تيمم - [00:59:42](#)

فاما عندنا تحصيص السنة للكتاب قوله فلم تجدوا ماء فيها عموم او ليس فيها عموم هل فيها عموم ام ليس فيها عموم اين العموم؟ وكيف يوجه العموم لا نريد - [01:00:27](#)

اريد ثلاثة اشياء اين العموم اولا لماذا هو عام ثانيا وكيف يوجه العموم في المعنى؟ ثالثا جواب هذا السؤال فيه جائزة نوخذ ثلاث احتمالات موقف ثلاث احتمالات. نبدأ بحسام وهو الاول - [01:00:55](#)

العموم فيما نكرة في السياق النفي. لان تمام. كيف توجه العموم كيف توجه العموم فلن تجدوا ماء التوجيه غير صحيح. التوجيه عندك الاية بالماء ولم تجدوا ماء طيب باقي الان مشرف التوجيه - [01:01:16](#)

ولا المشكلة شي اخر انا اسأل الاخوة في ايديهم المشكلة في التوجيه او في شيء اخر هل منكم من عنده شيء اخر غير العموم في الماء هل عندكم شيء اخر - [01:01:49](#)

محمد شوي معنا. انت كنت معنا في الدرس الاخ احمد فلم تجدوا ماء. اذا الان انت تريدين ان توجه العموم. طيب افضل وجه لنا العموم العموم اخواني في تجديد العموم فيك لم تجدوا - [01:02:04](#)

تجد فعل ايش؟ فعل مبارك فعل مضارع ماذا يشمل حدث وزمن حاضر او زمن مستقبل يحمل في طياته فاعل نكرة اليه كذلك يعني يشمل هذا الفعل فعل مضارع يحمل في طياته ايش؟ نكرة. كيف نوجهه الان - [01:02:30](#)

الم تجدوا ماء بجميع انواع الوجود سواء لا تجدوه حسا قد نجد الماء لكن وهذا يدخل تحت عموم فلم تجدوا فيصبح فلم تجدوا اي لم نجد الماء حسا ما نجد الماء - [01:03:02](#)

مفقود الماء او نجد الماء ويحول سبع او عدو دون الوصول اليه هذا يشمل فلم تجدوا او يوجب الماء ولكن استخدامه يؤخر برعا او يحصل من خلال استخدامه داء فهذا يشمل فلم تجد - [01:03:27](#)

فاما اصبح الهموم في اين؟ في جميع انواع الوجود في جميع انواع الوجود. فلم تجدوا ماء. فالعموم ليس في الماء العموم نكرة في سياق النفي والمراد الفعل المستور داخل تجدوه - [01:03:52](#)

فاعل عفوا. الفاعل الموجود داخل فعل تجده هذه النشرة في سياق النفي اذا جميع انواع العموم جميع انواع الوجود يشمله واذا وردنا نفهم لم تجدوا يعني لم تجدوا حسا. العلماء يقولون لو وجدت ماء - [01:04:16](#)

وعرض عليك بثمن باهظ. ومعك اموال وانت غني فلا يجب عليك الشراء وهذا يدخل تحت قول الله تعالى فلن تجدوا معا لكن لو عرض عليك الماء بسعر مثله يجب عليك ان تشتريه - [01:04:37](#)

مهندس حينئذ وجدت الماء اذا فلم تجدوا العموم في جميع صور الوجود العموم في جميع صور الوجود. الشاهد تخصيص السنة بالكتاب. فشخص عموم قوله صلى الله عليه وسلم اه صلاة احدكم فان لم تجدوا ماء فتيمموا - [01:04:52](#)

ولم تجدوا ماء صارعان من وجه وخصص خاص من وجه التبیم خاص تخصص عبور عدم وجود الماء حتى يتوضأ ثم قال وتخصيص السنة ضربنا امس الى تخصيص السنة بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم مثلا فيما سقط الثناء العشر - [01:05:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مدبون خمسة او سط صدقة ثم قال وتخصيص النطق بالقياس تخصيص النطق بالقياس المراد اخواني في القياس هنا القياس الواضح الجلي المنصوص على عنته - [01:05:49](#)

غير المختلف بها اذا كان القياس صحيحا واضح العلة وتقع المماطلة الشرعية وحينئذ القياس يخصص عموم النطق. اي عموم الكتاب والسنة. فمثلا قول الله تعالى الزانية والزاني تجدوا كل واحد منهما مائة جلة - [01:06:21](#)

هذا ايش تعال اين العموم مفرد محلى بالف واللام للاستغراف على العموم لم يبقى لعمومه خص بقوله تعالى فاما اي فاما فاما اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [01:06:59](#)

الاية نقف معها وقفه سريعة ما معنى اذا اقسمنا اذا تزوجنا والسياق يدل على ذلك ولسنا بصدده الكلام الطويل عالاية لكن بصدق ان نأخذ ما نريد واذا اقسمنا فاما اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من - [01:07:36](#)

العذاب قال ابن عباس فاما اي اي تزوجنا والامة اذا زنت عليها خمسون جلة سواء كانت مسلمة او كافر هل نقول سواء كانت متزوجة وغير متزوجة ان نقول هذا - [01:08:17](#)

فاما احصينا هذا شرط اليه كذلك والشرط من انواع مفاهيم شرط من انواع مفاهيم ما قلناه في الدلالات الدورة الحكم المقرر عند جماهير اهل العلم ان الامة انزلت سواء كانت بکرا - [01:08:53](#)

او ثيبا سواء كانت مسلمة او كافرة عليها خمسون قال ابن كثير مع ان مفهوم الاية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من زنى من الامام لان الاية اذا اقسمنا وقد اختلفت اجوبتهم اي اجوبة العلماء عن ذلك - [01:09:24](#)

فاما الجمهور فقالوا لا شك ان المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت احاديث عامة في اقامة الحد على الاماء صار عندنا مفهوم فاما اقسمنا من مثل ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس اقيموا الحد - [01:09:52](#)

على امامكم من منهن ومنهن لم يحصل. هذا ايش فاما لرسول الله زنت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدها فاما هي حديثة عهد بيفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - [01:10:24](#)

حتى تتناسب الى اخر الكلام ان هذه الاية عموم الزاني والزانية الحرة البكر ماذا عليها؟ ماذا عليها؟ جلدنا الزاني الامان. ماذا عليها خمسون من الصداع يا ترى ما هو الفرق - [01:10:52](#)

بين السورتين ما هي العلة بين الامرین هل هنالك فرق الا هذا يسمى الغاء الفارق ولما نضع احتمالات لعل متعددة وتحصر العلة في امر واحد ويضعف كون جميع الامور الاخرى ليست - [01:11:32](#)

العلة هذا يسمى في علم الاصول تنقيح المناطق فلما نلغي الفرق يحصل مطابق الحكم موجود الفرع يحصل ايش اختلاف هذا اختلف

العلماء فيه هل هو من ضمن المفهوم او هو من ضمن القياس - 01:12:17

ومنهم من جعله من ظلم مفقود والراجح انه من المفسد ولذا يخصص عموم الكتاب والسنّة بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة او كان مفهوم مخالفة والمراد هنا ان العبد النص رجالا في الاناث - 01:12:42

طب الرجال لو ان عبدا زنا ماذا علي ؟ خمسون الرجل لو زنى عنده زنى العبد خمسون جلدة بما خصصنا العبد بالقياس على الامر او بالالحاق بالامان بالاحق بالامان لانه لا فرق في الحكم بين الحرة - 01:13:11

والامة الا الرزق وهنا لا فرق بين الرجل والعبد الا الرزق الذكر يلحق العبد يلحق بالاباه وحصل تخصيص بايش بالقياس او بالمفهوم نسمع الاذان نبحث العام الذي او في الحد الذي ذكره الماتن - 01:13:41

رحمه الله وقد اوصانا في مرتين ان المطلق ادخله الماكن تحت العام وهذا المقيدة الحقه بالتخصيص او ان التقييد الحقه بالتخصيص في درسنا القادر لنا الله كلمة المطلق المقيد وفي اول المجلس باذن الله نتكلم عن التخصيص بالمفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة وفي مخالفة - 01:14:16

نتعرض الى التخصيص لفعل النبي. صلى الله عليه وسلم. هل فعل النبي يخصص ؟ ام لا ننطلق للمطلق المقيد وان بقي وقت فالاخوة الذين طلبنا منهم كلام الشاطبي العام وحججته يحضرون ذلك - 01:14:51

ان بقي وقت والا ارجعن ذلك للدرس الذي بعده وسائل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهدي والسداد طب انا اقول لك واريد ان اتوسع رينا يقول فاذا اخصمنا فما الذي يمنع ان نقول ان الامة ان احسنت - 01:15:18

خمسين وان لم تحصن تبقى تحت عموم الزانية والزانية. توجد مياد ما رأيكم حديث علي قال كانت نفاسا قول علي هذا ليس بحديث هذا قول يعني وليس بالحديث. الحديث لا ساكت عن هذا - 01:15:58

لو ان رجلا قال هذا هذا مثل داود الظاهر لم يقبل العلماء منه ذلك لان الشرع علمنا ان زنا فان العقوبة تغلوظ عليه وحينئذ لوردننا ان نعمل كما قال داود الظاهري - 01:16:25

يكون عقوبة البكر اشد من عقوبة طيب فاذا اقصدنا فعليهن على المحسنات من العذاب. فاذا ان لم تحصن اي ان لم تتزوج الامة وتحت امور الزانية والزانية بل ذهب ابو ثور - 01:16:44

الى ابغى واشنع من هذا فقال الامة السيد ترجم الامة التي قال فاذا احسن فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ام لا هذه الاية ؟ قال بما ان الرجم بما ان الرجم لا ينصف - 01:17:12

فلم يبقى الا ان نرجو ما ايش الى ان هذا الكلام ليس بصحيح نورد التفصيل ابن كثير في تفسيره تعرض للمسألة تعرض حسن والواجب كما ذكرنا اكثر من مرة الاعمال للاهمال. وقاعدة الاعمال للاهمال قاعدة مهمة - 01:17:54

تنطبق عليها عشرات الامثلة وكثير من المداخلات. قواعد الاصولية اه في كثير من مباحث الاصول والله اعلم اجيب على اسئلة ان شاء الله في درس خاص بها وهنالك اسئلة جيدة. لا اريد ان اطيل - 01:18:14

نكتفي بهذا القدر ونكملا ان شاء الله في درسنا القادر وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:18:40